في طرف وادي عرنة لا في عرفات قال واخذ في عرفات قال
فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في
اخره صح قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك
الموضع هناك هذا قول الشيخ ابي محمد وتابعه عليه
جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم الرافعي مع شدة
تحقيقه واطلاعه فلعلم زيد فيه بعد الشافعي رضي الله
عنه من ارض عرفات هذا القدر المذكور في اخره وبين
هذا المسجد والجبل المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع
تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل
في الحد المذكور قال ابن حجر في الحاشية فلا يعتنى ذلك
الاعلى الضعيف من ان وادي عرنة من عرفات فافهم اه
قال النووي واعلم ان عرفات ليس من الحرم ومنتهى
الحرم من مكة تلك عند العلمين المنصوبين عند منتهى
المأزمين وهما ظاهران اه قال ج وهما الجبلان
اللذان بين مزدلفة وعرفة بينهما طريق يسمى
الآن بالمضيق قال الازرقي مسافة الحرم من هذه
الجهة احد عشر ميلا وهو يومئذ الى ان جيء ما هو معروف
اليوم

اليوم من حد الحرم وهو علمان بينهما وبين جدار مسجد ابراهيم
القبلي نحو الف ذراع الا نحو خمسة واربعين ذراعا وقد
كتب على كل منهما ان المظفر صاحب اليمن جدده فصلا بين
الحل والحرم ومثل هذا لا يفعل الا عن مثبت من خبر مسند
مستفيض او علامة قائمة قاله التقي الفاسي انتهى
ومذهب مالك قريب من ذلك الا انه قال في توضيح المنا
سك ويكره الوقوف على جبال عرفة التي ليست في وسطها
واما التي في وسطها كجبل الرحمة وغيره فلا يكره الوقوف
عليها لانها من عرفة ويكره الوقوف بمسجد عرنة للخلاف
فيه هل هو من عرفة اولا واما الوقوف ببطن عرنة
فلا يجزئ وهو واد بين العلمين اللذين هما حد عرفة
والعلمين اللذين هما حد الحرم انتهى وعند ابي حنيفة
واحمد حد عرفة كما ذكره النووي سابقا فلا تفاوت
في ذلك انتهى واما سنن الوقوف وآدابه فقال النووي
في الايضاح واما سنن الوقوف وآدابه فكثيرة منها ان
يغتسل بنمرة للوقوف وان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال
والصلاتين اه قال ابن علان وفي التحفة لابن حجر

Copyright © King Saud University